

# من حلف على شيء أن يعمل ولم يعمل، هل عليه كفارة، وهل يجوز إخراجها نقوداً؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا حلفت بالله أن تعمل شيئاً ولم تعمل. هل علي كفارة يمين؟ وإن كانت نقود فكم ادفع بالريال بكل حلف جزاكم الله خيراً. من حلف على شيء أن يفعله أو حلف على شيء ألا يفعله وخالف يمينه فإنه تجب عليه الكفارة - [00:00:00](#)  
قال سبحانه وتعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. ذلك كفارة أيمانكم إذا - [00:00:20](#)  
حلفتوا واحفظوا أيمانكم فهذا فيه أن اليمين المعقودة على أمر المستقبل ممكن تجب فيه الكفارة إذا خالف يمينه وهي كما بينها الله اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام وهو بمقدار كيلو ونصف تقريباً أو أو كسوة عشرة مساكين من كل - [00:00:40](#)

مسكين ثوب أو عتق رقبة هذه الأمور مخير بينها. فإن لم يجد شيئاً من هذه الأمور الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام وإذا كانت الأيمان متكررة على شيء واحد قبل التكفير يعني كررها على شيء واحد قبل التكفير كان يقول والله لا ادخل - [00:01:00](#)  
هذا البيت ثم يقول والله لا ادخل هذا البيت ثم يقول والله لا ادخل هذا البيت أكرر ذلك فإن بكل يمين كفارة أما إذا آآ فإن هذه الأيمان تتداخل فيها كفارة واحدة لأنها على شيء وعلى شيء واحد على شيء واحد. ففي المثال الذي - [00:01:20](#)  
عليه كفارة واحدة لأنها إيمان مكررة على شيء واحد قبل التكفير ففيها كفارة واحدة. أما إذا كانت الأيمان على أشياء متعددة كان يقول والله لا ادخل الدار والله لا لا اركب السيارة والله لا اكلم فلانا فهذه إيمان على أشياء متعددة يجب - [00:01:40](#)  
وبكل يمين كفارة مستقلة. يكون عليه كفارات بعدد الأيمان على التي حلفها على أشياء مختلفة. وكذلك إذا كرر على شيء واحد بعد التكفير لأن حلف لا يفعل هذا الشيء وكفر ثم حلف لا يفعله مرة ثانية فإنه يجب عليه كفارة ثانية وهكذا - [00:02:00](#)  
جزاكم الله خيراً. هذه الكفارة النقود أو شيء آخر كما فعل شيخ صالح. الكفارة كما ذكرها الله سبحانه وتعالى. طيب اطعام عشرة مساكين ارتعال نعم بمقدار كيلو ونصف لكل واحد من العشرة خمسة عشر كيلو على عشرة فقراء كل واحد كيلو ونصف أو كسوتهم اعطاء - [00:02:20](#)

كل مسكين ثوب من العشرة أنهم يعني عشرة ثياب بعشرة مساكين أو عتق رقبة أي اعتاق عبد مملوك اعتاق عبد مملوك بأن يشتريه ويعتقه أو أن كان ملكاً له اعتقه فإذا لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام. أما إخراج النقود - [00:02:40](#)  
فإنه لا ينشئ لأنه ليس اطعاماً وليس كسوة وليس عتقاً وليس صياماً فهو لا يجزي - [00:03:00](#)